الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

برنامج الإجازة في الحقوق

قانون العقوبات العام (1)

Public Criminal Law (1)

د. يوسف الرفاعي

2022م

الفصل الثالث عشر: الركن المعنوي للجريمة 1 (القصد)

The Mental Element of an Offence1: Intentional Fault

كلمات مفتاحية:

العلم، الإرادة، القصد المباشر، القصد الاحتمالي، القصد المحدد، القصد غير المحدد، القصد العام، القصد الخاص، القصد البسيط، العمد، الدافع.

Knowledge، Willful، Direct Intent، Eventual Intent، Specific Intent، Non- Specific Intent، Basic Intent، Special Intent، Simple Intent، Premeditation، Motive.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

يجب أن يكون الطالب، في نهاية هذا الفصل، قادراً على:

1. فهم ومعرفة عناصر القصد الإجرامي.
2. التمييز بين أنواع القصد المختلفة.
3. التمييز بين القصد والدافع.
4. تطبيق أحكام القصد والدافع على الحالات الواقعية.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: مقدمة Introduction

المبحث الثاني: عناصر القصد Elements of Intent

المطلب الأول: العلم Knowledge

المطلب الثاني: الإرادة Willful

المبحث الثالث: أنواع القصد Cognate Concepts

المطلب الأول: القصد المباشر والقصد الاحتمالي Direct Intent and Potential Intent

المطلب الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد Specific intent and Non- Specific Intent

المطلب الثالث: القصد العام والقصد الخاص Basic Intent and Special Intent

المطلب الرابع: القصد البسيط والعمد Simple Intent and Premeditation

المبحث الرابع: القصد والدافع Intent and Motive

المطلب الأول: مفاهيم في الدافع The Concepts in Motive

المطلب الثاني: موقف المشرع السوري من الدافع Motive in Syrian Law

المطلب الثالث: الأهمية القانونية للدافع The Legal Importance of Motive

المبحث الأول: مقدمة Introduction

أولاً – ماهية الركن المعنوي

لا شك أن الركن المعنوي هو الركن الثاني في الجريمة، فمن دون هذا الركن المعنوي لا قيام للجريمة، وإن اكتملت عناصر ركنها المادي[1]. حيث يجب أن يكون لهذه الماديات انعكاس في نفسية الجاني. وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي: الذي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها[2].إذن فأساس التجريم في التشريع ليس هو السلوك المعين في النموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضاً اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون. وهذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفته الإنسانية، أي تخرجه من حوادث الطبيعة، وتضمه إلى الظواهر الإنسانية والاجتماعية، أي تساعد على التمييز بين فعل ارتكب بالصدفة أو قضاء وقدراً، وبين الجريمة[3]. فموت الإنسان مثلاً، يحدث في كل لحظة بفعل حوادث الطبيعة، كالمرض والفيضانات والعواصف والزلازل وانزلاق التربة. وهذا الموت لا يشكل جريمة، لأنه واقعة طبيعية، خارجة عن نطاق القانون. إن الموت الذي يعده القانون جريمة هو الذي يحدث بفعل إنسان تربطه بهذا الفعل علاقة ذهنية ونفسية على النحو الذي يحدده النموذج القانوني لهذه الجريمة.

وفضلاً عن ذلك، فإن الركن المعنوي المكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي، هو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية. فهو الذي يكشف، إلى جانب شروط المسؤولية الجزائية، عن أبعاد هذه الشخصية، وعلى أساس ذلك، يستطيع القاضي أن يحدد نوعها، ودرجة خطورتها، ونوع العقوبة والعلاج الملائمين لها[4].

---

[1] د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 378. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 391.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 391.
[3] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 467. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 377. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص232-234.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 377.

لذلك يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني. وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الجرمية التي تربط الشخص بالسوك المادي الذي يرتكبه. ويظهر هذا النشاط في صورتين:

1- **الصورة الأولى:** تكون الإرادة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة ومسيطرة عليها، وقادرة على توجيهها، فيكون العلم والإرادة متجهين إلى السلوك والنتجة. وهذا ما يسمى بالقصد الجرمي. يعبّر المشرع السوري عن "القصد" بـ"**النية**" التي هي حسب تعريف المادة 187 من قانون العقوبات "**إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون**". فالإرادة هي جوهر القصد الإجرامي، وهي التي تعبّر عن اتجاه الفاعل إلى إحداث الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته.

2- **الصورة الثانية:** وتكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك، وغير مسيطرة على الجزء الثاني وهو النتيجة وهي الخطأ. حيث يقف العلم والإرادة عند الفعل، ولا يتجاوزانه إلى النتيجة إلا بمقدار محدود يتعلق بواجب توقع النتيجة واستطاعة توقعها.

ثانياً – الركن المعنوي ومعنويات الجريمة[1]

يشكل الركن المعنوي جزءاً من معنويات الجريمة. فالركن المعنوي يتكون من العناصر العقلية والنفسية التي يعينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة، في حين تتكون معنويات الجريمة من كل ماله ارتباط بالحالة الذهنية والنفسية للجاني. وتتكون معنويات الجريمة من جانبين: **الأول:** ويضم الركن المعنوي للجريمة بصورتيه القصد والخطأ. **والثاني:** ويضم شروط المسؤولية الجزائية: وهي الإدراك، التي هي حالة عقلية تتعلق بسلامة العقل أو اعتلاله، وحرية الاختيار، التي هي حالة نفسية تتعلق باعتلال الإرادة في حريتها لخضوعها لقوة قاهرة. وهاتان الحالتان تختلفان في طبيعتهما عن الركن المعنوي للجريمة.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 339. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 468.

المبحث الثاني: عناصر القصد الجرمي Elements of Intent

لاشك أن الإرادة هي جوهر القصد الجرمي كما نص المشرع السوري. ولكن لكي تنشأ الإرادة، وتتوجه إلى فعل معين، لابد من أن يسبقها العلم بعناصر هذا الفعل على ما عرفه القانون. ومن هنا جاز القول بأن العلم شرط للإرادة، ومرحلة هامة في تكوينها. لذلك يقوم القصد الجرمي على عنصرين هما: العلم والإرادة.

المطلب الأول: العلم Knowledge

العلم عبارة عن حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن أركان الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون. ومن هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل، ومنها ما يتعلق بالنتيجة، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[1]. ولكن بالمقابل توجد وقائع لا يتطلب القانون العلم بها لتكوين عنصر العلم، أي يسأل الفاعل عنها سواء علم بها أم جهلها.

أولاً – الوقائع التي تدخل في تكوين عنصر العلم

1– العلم بطبيعة الفعل. فيجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل. فمن يضع سمّاً في طعام شخص لقتله، يجب أن يكون عالماً بأن المادة التي يضعها في الطعام سم قاتل موجه إلى إنسان حي، أما إذا كان الفاعل يعتقد أنه يضع ملحاً أو سكراً أو نشاء أو فلفلا أو غيرها من المواد النافعة، فلا يعد القصد الجرمي متوافراً لديه، وإن حاز افتراضه في حالة خطأ. وكذلك الطبيب الذي يقوم بتشريح جثة، معتقداً أن صاحبها قد توفي، ثم يتضح أنه كان مغمى عليه وحياً ساعة التشريح، وأن عملية التشريح أدت إلى وفاته، فلا يتوافر

[1] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 489- 494. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 387- 390.

لدى الطبيب هنا القصد الجرمي لعدم علمه بصفة الحياة، وإن جاز إقامة مسؤوليته الجزائية على أساس الخطأ إذا توافرت شروطه[1].

2- العلم بطبيعة النتيجة: ويجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة النتيجة التي ستترتب على فعله ومتوقعاً حدوثها. ويقصد بالنتيجة هنا، النتيجة الجرمية التي يحددها القانون كموت إنسان حي. أما النتائج الأخرى، كوفاة زوجة المجني عليه، أو رسوب ولده في الامتحان، أو ضياع صفقة كان المجني عليه يريد عقدها، فلا يشترط أن يكون الجاني عالماً بها لأن القانون لا يحددها لجريمة القتل[2]. فمن يطعن شخصاً بسكين يجب أن يكون عالماً بأن الفعل سيؤدي إلى وفاته. ومن يعطي دواء مجهضاً للمرأة الحامل، يجب أن يكون عالماً بأن تناولها له سيؤدي إلى إجهاضها، ومن يضع على جسم المجني عليه مادة ملتهبة، يجب أن يعلم بأنها ذات خطر[3].

3- العلم بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة: يجب أن يكون الجاني عالماً بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، كظروف المكان، وظروف الزمان، وصفة الفعل، وصفة الفاعل، وصفة المجني عليه[4]. فلا يسأل الزوج عن جريمة الزنا إذا كان يجهل بأنه يرتكب فعله في "بيت الزوجية" (ظرف مكان م. 474 ق.ع). ولا يتوافر القصد الإجرامي لدى السوري في جريمة الخيانة المنصوص عليها في المادة 263\2 من قانون العقوبات إلا إذا كان عالماً بأنه يرتكب أفعاله العدوانية ضد سورية "زمن الحرب" (ظرف زمان). ولا يعاقب عملاً بالمادة 506 من قانون العقوبات من يعرض على فتاة عملاً منافياً للحياء إذا كان يجهل صفة هذا الفعل في بيئتها أو عرفها (ظرف صفة الفعل). ولا يرتكب الشخص جريمة الرشوة (م. 341 ق.ع) إذا كان يجهل بأن الشخص الذي يعرض عليه المنفعة موظف أو ما في حكمه (ظرف صفة الفاعل). ولا يسأل

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 344- 345. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص398-399.
[2] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 75-76.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 345. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 399.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 346. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 399.

الفاعل عن الضرب (م. 371 ق.ع) إذا كان يجهل بأن الشخص الذي يعتدي عليه بالضرب موظف (ظرف صفة المجني عليه).

ثانياً – الوقائع التي لا تدخل في تكوين عنصر العلم[1]

1- **شروط الأهلية الجزائية**: أي شروط العقل، أو الإدراك أو الوعي أو العقل، أو التمييز، كسن الرشد والصحة العقلية.

2- **شروط العقاب**: أي الشروط التي يتوجب توافرها لفرض العقاب، ولا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، كتوقف التاجر عن الدفع في الإفلاس التقصيري (م. 676).

3- **الظروف المشددة التي لا تغير وصف الجريمة**: أي الظروف التي تشدد العقاب فقط، ولا تمتد إلى أركان الجريمة فتغير من وصفها، كالتكرار والليل في السرقة.

4- **الوقائع التي تؤدي إلى زيادة جسامة النتيجة الجرمية، وتشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة**: أي بلوغ النتيجة درجة أشد جسامة مما كان الجاني يتوقعه، كالضرب الذي يفضي إلى الموت أو إلى إحداث عاهة دائمة، في الوقت الذي لا يكون فيه الجاني عالماً أو متوقعاً للنتيجة الجسيمة.

ثالثاً – العلم بالقانون

تقضي القواعد العامة أنه لابد، ليكون عنصر العلم موجوداً في القصد الجرمي، أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه، أي أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. ولكن قانون العقوبات السوري تبنى قاعدة "لا جهل بالقانون"، وافترض العلم لجميع أحكام القانون الجزائي[2]. وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، كما لا يشترط إثباته. وبالمقابل، فقد عمل

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 347.
[2] د.السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 348- 349. د، مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 494- 497.د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 400- 402. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، 390- 399..

الشارع على إيصال النص القانوني إلى الجميع، بنشره في الجريدة الرسمية، وإتاحة الفرصة للجميع للاطلاع عليه ومعرفة أحكامه. وقد جاءت المادة 222 من قانون العقوبات صريحة في النص على افتراض العلم بالقانون بقولها: "**لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله بالقانون الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً**". ولكن الفقرة الثانية من ذات المادة ترفع المسؤولية الجزائية عن الفاعل في حالتين تستثنيهما من القاعدة الأصلية وهما:

"**أ- الجهل بقانون جديد إذا اقترف الجرم خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره.**

ب- جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها".

المطلب الثاني: الإرادة Willful

الإرادة هي العنصر الثاني في القصد الجرمي، وتتمثل في قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجزائي[1]. ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم. فالعلم، حالة ذهنية أو عقلية، تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني، ثم تأتي الإرادة، وهي حالة ذهنية ونفسية مختلطة، فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة[2].

وإرادة الجاني في القصد الجرمي يجب أن تتجه إلى ارتكاب الفعل. ولكن في الجرائم ذات النتيجة، يجب أن تتجه الإرادة أيضاً إلى إحداث النتيجة.

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 408. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 411.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 350.

أولاً – إرادة الفعل

تعني إرادة الفعل، النشاط الذهني والنفسي لدى الجاني، الذي يوجهه لإحداث فعل معين، وإخراجه إلى حيز الوجود بكامل عناصره. فالقاتل يريد القتل حينما يتأكد العزم لديه على ارتكابه، ثم يوجه أعضاء جسده لتنفيذ فعل القتل بشخص ما. والسارق يريد السرقة حينما يتأكد التصميم لديه على ارتكابها، ويتخذ قراره بأخذ مال الغيرالمنقول دون رضاه، ثم يوجه أعضاء جسده لتنفيذ الأخذ.

ثانياً – إرادة النتيجة

لا يتحقق القصد الجرمي في الجرائم ذات النتيجة، كالقتل والسرقة والتزوير، إلا إذا كانت الإرادة متجهة إلى النتيجة أيضاً. فإرادة إطلاق النار مثلاً، لا تكفي وحدها لتكوين القصد الإجرامي في جريمة القتل، وإنما يجب أن يضاف إليها إرادة إزهاق روح إنسان حي. فإذا كانت إرادة إطلاق النار متجهة إلى التهديد فقط، وليس إلى إحداث القتل، وكذلك إذا كانت إرادة إطلاق النار موجهة إلى اصطياد غزال، ولكن الطلق الناري أصاب إنساناً، فإن القصد الجرمي في جريمة القتل في الحالتين لا يكون متوافراً، وإن جاز بناء المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ إذا توافرت شروطه.

المبحث الثالث: أنواع القصد Cognate Concepts

للقصد الإجرامي أنواع متعددة. فهو إما أن يكون مباشراً أو احتمالياً، أو محدداً أو غير محدد، أو عاماً أو خاصاً، أو بسيطاً أو عمداً.

المطلب الأول: القصد المباشر والقصد الاحتمالي Direct Intent and Potential Intent

القصد المباشر هو قصد إحداث نتيجة معينة يريد الوصول إليها، وهو عالم بصورة يقينية بحدوثها، أو بلزوم حدوثها كأثر حتمي لفعله[1]. كمن يطلق النار على شخص فيقتله. فالقصد هنا مباشر طالما أن إرادة الفاعل متجهة إلى الفعل وإلى نتيجته المقدرة يقيناً لدى الفاعل. ويقسم القصد المباشر إلى نوعين: القصد المباشر من الدرجة الأولى، ويفترض أن الاعتداء هو الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بارتكاب الفعل، كإطلاق النار على شخص بغرض إزهاق روحه. والقصد المباشر من الدرجة الثانية، ويفترض أن الاعتداء يرتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بارتكاب الفعل، كإغراق سفينة وهي في عرض البحر للحصول على مبالغ التأمين، فيهلك مع السفينة بحارتها والمسافرون عليها. فالقصد بالنسبة لإغراق السفينة هو قصد مباشر من الدرجة الأولى، والقصد بالنسبة لهلاك بحارة السفينة والمسافرين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الثانية[2].

أما القصد الاحتمالي فيكون عندما يقصد الجاني إحداث نتيجة جرمية معينة، فإذا بفعله يولد نتائج أخرى لم يكن يقصدها أو يريد الوصول إليها، وإن كان قد توقع احتمال وقوعها، فقبل بالمخاطرة[3]. كمن يضرم النار في منزل بقصد إحراقه، فإذا بأحد سكان المنزل يكون موجوداً فيه أثناء الحريق فيموت نتيجة لذلك. أو كمن يضع متفجرة في طريق لتمر فوقها سيارة قادمة فيقضي على صاحبها، فإذا بباص يمر قبل السيارة الأولى فتنفجر القنبلة فيه ويُقتل عدد من ركابه، أو كمن أقدم على وضع سم في طعام خصمه، وكان يتوقع أن أفراد

---

[1] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 210-213.

[2] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 213-218. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 413.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 359.

عائلته سيشاركونه الطعام المسموم، فقبل بالمخاطرة ومضى بها إلى آخر الشوط، فإن قصده الاحتمالي يكون متوافراً.

وواضح هنا الفارق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي. ففي القصد المباشر، يفترض توقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية على نحو يقيني، كأثر أكيد أو لازم لفعله، بينما يفترض في الثاني علم الجاني بحدوث النتيجة الجرمية على نحو احتمالي (أي من المحتمل أن تقع النتيجة الجرمية ومن المحتمل ألا تقع).

والمشرع السوري نص صراحة على القصد الاحتمالي[1] في المادة 188 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: "**تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة**".

وواضح من هذا النص أن المشرع أقام القصد الاحتمالي على عنصرين[2]:

العنصر الأول – توقع الجاني حصول النتيجة الجرمية الناشئة عن سلوكه، كأثر محتمل له.

العنصر الثاني – قبول الجاني بالمخاطرة على الرغم من توقعه للنتيجة المحتملة.

وساوى المشرع السوري بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي من حيث قيمتهما في تحقق المسؤولية الجزائية. فمسؤولية الشخص واحدة عن فعله، سواء أكان قصده مباشراً أم احتمالياً، لأن الخطورة الإجرامية في الحالتين متساوية، طالما أن الجاني في الحالة الثانية توقع النتيجة فقبل بالمخاطرة.

ولكن يتغير موقف المشرع السوري إذا توقع الفاعل حصول النتيجة الجرمية ولم يقبل بها، وحسب أن بإمكانه تجنبها وتفادي وقوعها، وأقدم على الفعل فوجد نفسه عاجزاً عن تفادي نتائجه. فهو هنا لا يسأل عن جريمة

[1] للمزيد حول القصد الاحتمالي، انظر د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 354- 367..
[2] السعيد كامل، المرجع السابق، 284- 285. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 884- 895.

مقصودة وإنما يسأل عن جريمة غير مقصودة. وهذا الموقف نصت عليه صراحة المادة 190 من قانون العقوبات بقولها: "**تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أم عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه تجنبها**".

المطلب الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد Specific intent and Non-Specific Intent

يكون القصد محدداً عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جريمة معينة بذاتها، بموضوع ونتيجة محددين[1]. كمن يريد قتل زيد من الناس، فيطلق النار عليه ويقتله، أو من يريد سرقة مال معين فيأخذه، أو من يريد رشوة موظف معين، فيدفع له مبلغاً من المال.

أما القصد غير المحدد، فيكون عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جريمة غير محدد الموضوع والنتيجة[2]. كمن يلقي قنبلة يدوية وسط جمع من الناس، ولا يعلم مسبقاً عدد وهوية القتلى أو الجرحى الذي سينجم عن فعله، وكمن يحرق مزروعات حقل، دون أن يعلم مسبقاً الأماكن التي سيطالها الحريق والضرر الناجم عنه.

ولا يفرق التشريع السوري، بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، فلهما في نطاق المسؤولية الجزائية حكم واحد. ويُعلل هذا الموقف أنه يكفي لتوافر القصد الإجرامي، العلم بالنتيجة الجرمية واتجاه الإرادة إلى تحقيقها. أما العلم بتفاصيلها الأخرى واتجاه الإرادة إليها، فلا أهمية قانونية له. ففي جريمة القتل، يعتد بالنتيجة المتمثلة في إزهاق روح إنسان حي، أما من هذا الإنسان، فلا أهمية لمعرفته. وكذلك الأمر في

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 416.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 416.

جريمة الحريق، فما يهم هو إتلاف ممتلكات الغير، دونما أهمية لشخص المجني عليه، أو للمال موضوع الاعتداء، في تكوين القصد الجرمي، وإن كانت له أهمية في بعض الحالات من حيث مقدار العقوبة[1].

المطلب الثالث: القصد العام والقصد الخاص Basic Intent and Special Intent

يفرق القانون السوري بين القصد العام والقصد الخاص. فالقصد العام هو القصد الإجرامي المتكون من العلم والإرادة. وهذا القصد يجب وجوده في جميع الجرائم المقصودة كالإيذاء والقتل والقدح والذم. أما القصد الخاص فهو قصد إضافي في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومهما العام، وإنما يجب فوق ذلك أن يكونا متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم[2]. وإذا انتفى القصد الخاص لدى الفاعل فذلك لا يعني انتفاء الصفة الجرمية نهائياً عن الفعل، فإذا كونت الأفعال جرماً آخر بمجرد وجود القصد العام، فإن العقاب يكون على هذا الجرم فقط.

وجريمة السرقة من الجرائم التي تحتاج قصداً خاصاً وهو نية التملك، ومن دونها تصبح الجريمة استعمال أشياء الغير دون وجه حق (م. 637 ق.ع). ومن الجرائم التي تحتاج إلى قصد خاص في قانون العقوبات السوري التجسس (م. 271)، وصرف النفوذ (م. 347)، وتزوير العملة أو الأسناد العامة أو الطوابع (م. 430، 432، 440)، واعتياد تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير (م. 512)، والتعرض للأخلاق والآداب العامة (م. 519)، وتسهيل الإجهاض ومنع الحمل (م. 523-526)، والحريق (م. 576)، والابتزاز (م. 636).

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 372.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 368. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 268. الفاضل محمد، الجرائم، المرجع السابق، ص 288 وما بعدها.

المطلب الرابع: القصد البسيط والعمد Simple Intent and Premeditation

يفرق المشرع السوري بين القصد (أو القصد البسيط) والعمد. فالقصد بمفهومه العام، هو العلم بالفعل والنتيجة وإرادة احداثهما، والعمد هو قصد إجرامي من نوع خاص، يستوجب تشديد العقوبة.

والقصد حسب مفهوم قانون العقوبات السوري هو النية الجرمية التي يعقبها التنفيذ بعد تكوّنها مباشرة، أو بعد تكوّنها بفترة زمنية قصيرة[1]. أو بمعنى آخر، هو الذي لا يتوافر فيه الهدوء والروية للجاني قبل الإقدام على تنفيذ جريمته[2]. كحالة من يتشاجر مع آخر، ثم يقدم على إطلاق النار عليه فيرديه قتيلاً، دون أن يكون لديه قبل المشاجرة تصميم على قتله.

أما العمد[3] فهو نية جرمية تبدأ باتخاذ القرار بارتكاب الجريمة، ثم التصميم على تنفيذها، وتنفيذها في حالة نفسية هادئة، أو في حالة تفكير هادئ مطمئن. أو هو النية الجرمية التي تتكون في حالة استقرار النفس، وهدوء البال، وبعدٍ عن الانفعال وثورة العواطف.

ويتطلب العمد توافر عنصرين هما: عنصر نفسي أو معنوي، وهو الهدوء والروية اللذان يصاحبان تفكير الجاني في الجريمة قبل الإقدام عليها، وعنصر زمني أو مادي، ويتمثل بمرور فترة زمنية بين الفكير في الجريمة وتنفيذها[4]. ويذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط مرور أربع وعشرين ساعة بين نشوء فكرة الجريمة لدى فاعلها وبين تنفيذها ليتكوّن العمد، لذلك فهم يسمى العمد لديهم "**القصد المبيَّت**". ولكن تحديد المدة بين اتخاذ القرار بالقتل وتنفيذه بساعات معينة لا محل له في التفريق بين القصد والعمد، لأن المهم هو الحالة العقلية والنفسية للجاني، أي إقدام الجاني على فعله بعد تفكير وتدبير هادئين، بعيدين عن الانفعال والهيجان، اللذين

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 373.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 418.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 373.
[4] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 418.

يمكن أن يستمرا ساعات أو أياماً. وهذه مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع[1]. ويمكن الكشف عن حالة الفاعل النفسية من وقائع مادية عديدة، كترصده المجني عليه، ومراقبته له، والتخطيط للجريمة، والتحضير لها[2].

وقانون العقوبات السوري يشدد العقوبة في حالة العمد. فهو يعاقب على القتل قصداً بالأشغال الشاقة عشرين سنة (م. 533)، في حين أنه يعاقب على القتل عمداً بالإعدام (م. 535) لأن العمد يكشف عن شخصية إجرامية خطرة.

المبحث الرابع: القصد والدافع Intent and Motive

المطلب الأول: مفاهيم في الدافع The Concepts in Motive

لتحديد مفهوم الدافع بالنسبة إلى مفهوم القصد، لابد من تحديد مفهومين اثنين، كثيراً ما يختلطان بهما، وهما الغرض والغاية[3].

"**الغرض**" هو الهدف القريب الذي تتجه الإرادة إلى تحقيقه كنتيجة مباشرة لنشاطها. فالغرض من القتل هو إزهاق روح إنسان حي، والغرض من السرقة هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير. والغرض، لا يتغير في كل نوع من أنواع الجرائم، ولا يختلف في الجريمة الواحدة مهما تعدد الجناة.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 374.

[2] راجع في تفسير مفهوم العمد لدى محكمة النقض السورية: جنا 367 ق 390 ت 1954/6/14؛ جنا 128 ق 156 ت 1958/2/26، جنا 22 ق 5 ت 1961/1/7؛ جنا 412 ق 282 ت 1961/11/30، جنا 256 ق 249 ت 1963/4/3، جنا 282 ق 402 ت 1965/6/9؛ جنا 620 ق 675 ت 1968/10/17، جنا 327 ق 200 ت 1973/4/2؛ ج عس 1059 ق 1140 ت 1979/11/13؛ ج عس 1020 ق 1054 ت 1980/10/8، هذه القرارات منشورة في م.ج، ف 2344 ص 2379-2400.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 376. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 514- 515. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 410- 411.د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 412- 413.

و"**الغاية**" هي الهدف البعيد الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه، بعد وصولها إلى الغرض، كنتيجة مباشرة لنشاطها، وتتمثل في إشباع حاجة أو في تحقيق رغبة. والغاية تختلف من جريمة إلى أخرى، وتختلف في الجريمة الواحدة باختلاف الجناة. فالسرقة مثلاً يرتكبها شخص لسد حاجته إلى الغذاء، ويرتكبها آخر لدفع مصاريف عملية جراحية لوالده، ويرتكبها ثالث لشراء سيارة، أو لإفقار المجني عليه، أو لإثراء الجاني... الخ.

أما "**الدافع**" فهو حالة نفسية تبنى على تصور الغاية وتمثلها في الذهن، وتتكون من الاندفاع النفسي أو الحركة النفسية لبلوغ هذه الغاية[1]. أو هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أوالعلة النفسية للفعل[2]. والدافع كالغاية، يعدد بتعدد الجرائم وتعدد الجناة. ولكن الدافع يختلف عن الغاية، في أن الغاية تمثل حقيقة موضوعية، كدرء غائلة الجوع، أو الإنفاق على مريض، أو شراء سيارة، أما الدافع فيمثل الانعكاس النفسي لهذه الحقيقة، وما يتضمنه من قوة نفسية دافعة إلى إشباع الحاجة (كالحاجة إلى الطعام)، أو تحقيق الرغبة (كالرغبة في شفاء مريض، أو الرغبة في شراء سيارة).

ويرى البعض أن الدافع لا يتحد بصورة دائمة بالعواطف الغريزية، كالحب والكراهية والشفقة والحقد والغيرة والطمع والجشع والانتقام. فهذه العواطف تمثل حالة نفسية دون ريب، ولكن هذه الحالة لا تحدث انعكاساً لحقيقة موضوعية، بقدر ما تحدث نتيجة لأسباب غريزية عميقة الأثر في التكوين النفسي[3].

ويختلف "**القصد**" عن الغرض والغاية والدافع. فهو يبدأ بالعلم، أي بنشاط ذهني واع يتمثل بمعرفة الفعل ونتيجته وظروفه، تليه الإرادة، وهي نشاط ذهني ونفسي واع يتجه إلى تحقيق غرض معين، بقوة إرادية فاعلة، من شأنها السيطرة على الأحداث وتوجيهها. لذلك فالقصد الجرمي واحد في كل جريمة من الجرائم،

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 376.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 410.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 377.

ومهما تعدد الجناة. فالقصد الجرمي في القتل هو العلم بفعل القتل وإرادة إزهاق روح إنسان حي. والقصد الجرمي في السرقة هو العلم بمال الغير وإرادة الاستيلاء عليه[1].

وتتشابه الإرادة في القصد مع الدافع في أن كليهما نشاط نفسي أو قوة نفسية دافعة، ولكنهما يختلفان عن بعضهما في أن الدافع نشاط نفسي يتجه إلى إشباع حاجة أو تحقيق رغبة، في حين أن الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض. فالدافع في جريمة القتل يمكن أن يكون سياسياً، أو دفاعاً عن الشرف، أو ثأراً لقريب، أو انتقاماً لعزيز، بينما الإرادة في القتل هي دائماً إزهاق روح إنسان حي.

ولو طبقنا، مثال السرقة على الغرض والغاية والدافع والقصد، لقلنا بأن الاستيلاء على مال الغير هو الغرض، وإشباع الحاجة إلى الطعام هو الغاية، والمحرك النفسي لإشباع الحاجة إلى الطعام هو الدافع، والعلم بالمال المملوك للغير وإرادة الاستيلاء عليه هو القصد[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع السوري من الدافع Motive in Syrian Law

عرف قانون العقوبات الدافع في الفقرة الأولى من المادة 191 بقوله: "**الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها**".

وهذا التعريف يخلط بين الدافع والغاية، مع أن الفارق بينهما واضح. ولو اكتفى المشرع بالقول بأن "الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل"، لكان أقرب إلى الصواب. فالعلة هنا لها طابع نفسي، وقد أعطاها المشرع معنى القوة المحركة للنفس حينما بيّن بأنها تلك "التي تحمل الفاعل على الفعل".

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 377.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 378. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 410.

المطلب الثالث: الأهمية القانونية للدافع The Legal Importance of Motive

القاعدة في التشريع السوري، هي أن الدافع لا يعدّ عنصراً في التجريم، ولا أثر له على العقوبة، لأن الأساس المعنوي للتجريم هو القصد الجرمي أو الخطأ ولاعلاقة للدافع بذلك، ولأن أساس العقوبة، من حيث المبدأ، هو خطورة الفعل.

ولكن استثناء من هذه القاعدة يدخل الدافع، في بعض الجرائم عنصراً في التجريم، وذلك حينما لا يكون القصد وحده مسوغاً كافياً للتجريم، فيأتي الدافع إضافة للقصد ليخلق التسويغ اللازم. كما يؤثر الدافع في حالات معينة على العقوبة، حينما يعبر عن شخصية من صدر عنه بما يستوجب التخفيف أو التشديد.

أولاً- دور الدافع في التجريم: أوردت المادة 2\191 من قانون العقوبات السوري لهذا الاستثناء نصاً عاماً جاء فيه: "**لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون**".

ومن الجرائم التي أدخل القانون الدافع عنصراً فيها، نذكر: لا تقوم جريمة محاولة التأثير في اقتراع أحد السوريين (م. 321 ق.ع)، إلا إذا كان الدافع إليها "إفساد نتيجة الانتخابات العامة". ولا تقوم جريمة إغراء امرأة أو فتاة (م. 510 ق.ع)، إلا إذا كان الدافع إليها "إرضاء أهواء الغير". ولا تقوم جريمة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير (م. 512 ق.ع) إلا إذا كان الدافع إليها هو "الكسب". و لا تقوم جريمة وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحبل (م. 523 ق.ع) إلا إذا كان الدافع إليها "الدعوة لمنع الحبل". ولا تكتمل جريمة عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع أو المهمات الاقتصادية (م. 6 من قانون العقوبات الاقتصادية) إلا إذا كان الدافع إليها هو "إلحاق الضرر" بهذه المشاريع أو المهمات. وتفترض جريمة تعيين عمال أو مستخدمين أو موظفين بصورة مخالفة للقوانين أو الأنظمة (م.8 من قانون العقوبات الاقتصادية) أن يكون الدافع إليها "جلب المنفعة" أو "إلحاق الضرر".

ثانياً- دور الدافع في العقوبة:

يكون الدافع في بعض الحالات سبباً لتخفيف العقوبة، ويكون في حالات أخرى سبباً لتشديدها، ولا يجوز للقاضي الاعتداد بالدافع هنا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

1- دور الدافع في تخفيف العقوبة: ذكر المشرع دافعين لتخفيف العقوبة: الدافع الشريف والدافع السياسي:

أ- **الدافع الشريف:** وقد نصت عليه المادة 192 من قانون العقوبات، وجعلت منه عذراً قانونياً مخففاً، بحيث يحكم القاضي في الجرائم التي يكون الدافع إليها شريفاً بالاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام، أو بالاعتقال المؤبد أو لخمسة عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، وبالاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة أو بالحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل، وللقاضي، فضلاً عن ذلك، أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.

ب-**الدافع السياسي: يعد** الدافع السياسي في التشريع السوري أحد معياري الجريمة السياسية. حيث نصت المادة 1\195 من قانون العقوبات على أن "**الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي**". ثم أضافت المادة 197 أنه إذا تحقق القاضي من الطابع السياسي للجريمة (أي وجود الدافع السياسي)، قضى بالاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤقت أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية بدلاً من الحبس مع التشغيل. ولكن المشرع استثنى من التخفيف للدافع السياسي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، كالخيانة والتجسس.

2- دور الدافع في تشديد العقوبة: أوردها المشرع السوري دوافع كثيرة كسبب لتشديد العقوبة، وسنكتفي بدوافع ثلاثة جاءت في القسم العام من قانون العقوبات، وهي:

أ- **الدافع الشائن:** نصت على هذا الدافع المادة 193 من قانون العقوبات بقولها: "**إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط قد أوحى بها دافع شائن، أبدل القاضي: من الاعتقال المؤبد الأشغال الشاقة المؤبدة، ومن الاعتقال المؤقت الأشغال الشاقة المؤقتة، ومن الحبس البسيط الحبس مع الشغل**".

ولم يعرف القانون السوري الدافع الشائن، ولم يتطرق إليه الفقه والقضاء، إلا أنه من الممكن القول بأنه الدافع الذي ينطوي على أنانية مفرطة، ويؤدي إلى تحقير صاحبه في مجتمعه، ويصمه بالدناءة والخسة.

ونجد الدافع الشائن في حالات كثيرة منها: إحراق محصول زراعي على جانب من الأهمية الاقتصادية لأهل القرية للحصول على مبلغ التأمين، وتوقيف رجل الأمن لشخص لكي يسهل لعصابة لصوص سرقة منزله، والشهادة زوراً في قضية جزائية لإدانة المتهم فيها وبالتالي تسهيل علاقة الشاهد أو شخص آخر بزوجته، وإحداث عاهة دائمة في شخص لاستغلاله في أعمال التسول، وإعطاء الطبيب لمريضه دواء من شأنه التأثير في إرادته لاستغلاله في أعمال يحقق من ورائها مصلحة شخصية[1].

ونظراً لأنه يتعذر وضع معيار محدد للدافع الشائن، فمن الواجب ترك أمر تقدير طبيعة الدافع إلى محكمة الموضوع لتبحث عنه من خلال البيئة الاجتماعية، والقيم والمعتقدات والأعراف الأخلاقية السائدة فيها.

ب-**دافع الكسب:** ونصت على هذا الدافع المادة 194 من قانون العقوبات بقولها: "**إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة، قضي بهذه الجريمة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً**".

وهو نص عام يطبق على أي جريمة ترتكب بدافع الكسب. ومن الجرائم التي أدخل المشرع السوري "دافع الكسب" أو "دافع الربح" عنصراً فيها، نذكر: جريمة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 383- 384.

الغير إذا تمت بدافع الكسب (م. 512 ق.ع)، وجرائم مناجاة الأرواح والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة أوراق اللعب وكل ماله علاقة بعلم الغيب إذا تم تعاطي هذه الأفعال بقصد الربح (م. 754 ق.ع). وذلك بالإضافة إلى عدد من الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية، مثل قانون العقوبات الاقتصادية، وقانون حماية المستهلك، وقانون غسل الأموال، وقانون المنافسة والاحتكار، حيث يفترض أن أكثر هذه الجرائم ترتكب بدافع الكسب أو بدافع الربح، أو بدافع الحصول على المنفعة.

ج- **الدافع الأناني الدنيء**: ذكر المشرع هذا الدافع في حالتين:

الحالة الأولى: لرفع الصفة السياسية عن الجريمة. وهذه الحالة واضحة في نص المادة 2\195 من قانون العقوبات، التي قضت بأن الجرائم السياسية هي "**الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية والفردية؛ ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء**".

الحالة الثانية: لاستبعاد التخفيف الذي منحه القانون للجرائم السياسية. وهذه الحالة مستمدة من نص المادة 198 من قانون العقوبات. فإذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء حكم بالأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من الاعتقال المؤبد وبالأشغال المؤقتة بدلاً من الاعتقال المؤقت أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني، وبالحبس مع التشغيل بدلاً من الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية.

و لا يمكن للقاضي، في جميع الأحوال، تحويل الاعتقال المؤبد إلى غير الأشغال الشاقة المؤبدة، وذلك استبعاداً لعقوبة الإعدام من الجرائم السياسية، حتى لو كان الدافع إليها أنانياً دنيئاً (م. 198 ق.ع).

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- د. حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.

– PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.

– SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الثالث عشر

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1- تضم عناصر القصد الجرمي العلم والإرادة.	√	
2- يُعدّ القصد الاحتمالي من صور الخطأ.		√
3- ميّز المشرع السوري بين القصد والعمد في العقوبة.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices:

1- الدافع في القانون السوري :

A- يكون سبباً لتشديد العقوبة دائماً.

B- يعد داخلاً كعنصر من عناصر التجريم دائماً.

C- يكون سببا مشدداً أو مخففاً حسب الأحوال.

D- لا يدخل كعنصر من عناصر التجريم في جريمة إغواء فتاة.

2- في الركن المعنوي :

A- ساوى المشرع في المسؤولية الجزائية بين القصد المحدد والقصد غير المحدد.

B- يجب توافر القصد الخاص دائماً في الجرائم المقصودة.

C- المسؤولية الجزائية عن القصد الاحتمالي أخف منها في القصد المباشر.

D- يتحقق القصد الجرمي في جرائم الضرر باتجاه إرادة الفاعل إلى الفعل فقط.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ميز بين القصد المحدد والقصد غير المحدد.

توجيه الإجابة: فقرة أنواع القصد.

2- عرف القصد الخاص وأعطي أمثلة عنه.

توجيه الإجابة: فقرة القصد العام والقصد الخاص.

3- ميّز بين الدافع والغاية والغرض.

توجيه الإجابة: فقرة الدافع والقصد.

حالة عملية

أخطأ الصيدلي "قاسم" في تحضير دواء حيث وضع مادة سامة قاتلة عوضاً عن المادة الشافية. ثم تنبه إلى الخطأ الذي وقع منه، بعد أن سلّم الدواء للمريض "حسام"، ولكنه امتنع عن لفت نظر المريض إلى هذا الخطأ، على الرغم من قدرته على ذلك، فلم يحل بين المريض وبين شرب الدواء القاتل مبتغياً إزهاق روحه. فأخذ المريض الدواء ومات، **عالج هذه القضية في ضوء أحكام القانون السوري " قانون العقوبات "؟.**

تتعلق هذه القضية بالركن المعنوي للجريمة وبالقصد الجرمي بشكل خاص. ويتطلب القانون في القصد الجرمي أن يتوافر لدى الفاعل عنصرا القصد وهما العلم والإرادة على أن يشملا السلوك والنتيجة معاً. وحيث إن الصيدلي هنا قد تنبه للخطأ، الذي وقع منه في وقت يستطيع تداركه، ولكنه لم يفعل ذلك مريداً قتل المريض، فهنا يتوافر لديه العلم والإرادة بالسلوك (الموقف السلبي) والنتيجة، ويسأل عن جريمة مقصودة.